(قرار رقم ١٠ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)

برقم (٣٦/٣٦)

على الربط الزكوي لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: -

في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٧/٥/١هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م، وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ٤/٢٢٦٤١/٣٠ وتاريخ ١٤٣٦/١٢/٤هـ وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٣/٩هـ التي حضرها عن المصلحة كل من.....و..... و..... ولم يحضر من يمثل المكلف.

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة المكلف بالربط لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م بخطابها رقم ١٤٣٦/١٦/٤٤٦٧ وتاريخ ١٤٣٦/٦/٣٠هـ، واعترض المكلف على الربط بخطابه الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٦/١٦/٢٢٦٤٧ وتاريخ ١٤٣٦/٧/١١هـ، وحيث أن الاعتراض قدم خلال المدة النظامية مسببًا ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولًا من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على التالي:

١- عدم حسم رواتب الشركاء.

٢- عدم حسم الاستثمارات.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

١- عدم حسم رواتب الشركاء.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" رواتب الشركاء تعتبر مصاريف حقيقية ويتم الاعتراف بها وفق لتعميم المصلحة رقم ١/٣٥ في ١٤١٣/٣/٢هـ فقرة (٢) فضلًا عن إجراءات المصلحة الأخيرة في قبولها".

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"تؤكد المصلحة وكما هو موضح في الربط الزكوي لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م المرفق بالخطاب رقم (١٤٣٦/١٦/٤٤٦٧) بأنها لم تقم بإضافة اي مصروفات تحت مسمى بند رواتب الشركاء إلى نتيجة الحسابات وبالتالي فلا مجال لاعتبار هذا البند كنقطة اعتراض".

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم حسم رواتب الشركاء للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة أن المصلحة لم تعدل نتيجة صافي أرباح العامين ببند رواتب الشركاء مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٢- عدم حسم الاستثمارات.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" الاستثمارات لم تحسم بكامل أرصدتها دون ذكر الأسباب، نأمل خصم تلك الاستثمارات علمًا بأنه تم عرضها وفق لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبة (معيار الإفصاح) وهى ليست بعروض تجارة خاصة وأنه اشتريت منذ عدة سنوات وما زالت قائمة مثل: -

- الاستثمار في أرض..... بمبلغ ٨٢٠،٠٠٠ ريال الذي تم شراؤه منذ العام ٢٠١١م ومازال قائمًا حتى الآن.

- الاستثمار في أرض ..... الذي تم شراؤه منذ العام ٢٠١١م بمبلغ ١،٠٢٥،٠٠٠ ريال وجاري الأن إنشاؤها وقد قمنا بالفعل بسداد دفعات للمقاول كما هو ظاهر في قوائم عامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م وقد بلغ إجمالي ما تم دفعه للمقاول حتى ٢٠١٤/١٢/٣١م مبلغ ٣٠٠،٠٠٠ ريال.

- من ضمن الاستثمارات قامت الشركة بشراء عمارة بالكامل ب..... بمبلغ ٦،١٠٠،٠٠٠ ريال وذلك في العام ٢٠١٣م وصكها باسم الشركة وجاري الأن مفاوضات مع بعض المؤجرين لإيجارها بالكامل".

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

" تؤكد المصلحة بعدم قبول طلب المكلف حسم الاستثمارات من وعائه الزكوي لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م حيث تبين أن بند الاستثمارات يتمثل في أرض..... بمبلغ (٨٢٠،٠٠٠) ريال، واستثمار أرض ..... بمبلغ (١،٠٢٥،٠٠٠) ريال واستثمار عقاري بمبلغ (٦،١٠٠،٠٠٠) ريال، وكلها ليست باسم الشركة ومسجلة بأسماء أطراف ذوي علاقة طبقًا للإيضاح رقم (٥ و٦) بالقوائم المالية لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م على التوالي حيث نص الإيضاح على:

- فقرة (٢/٥) الاستثمار في شركة (ب)– شركة مساهمة سعودية مقفلة ولم تقدم لنا القوائم المالية للشركة المذكورة في ٢٠١٢/١٢/٣١م من أجل تحديد القيمة العادلة للاستثمار.

- فقرة (٣/٥) مساهمة التأسيس في شركة (ت)باسم أحد المساهمين.

- فقرة (٤/٥) الاستثمار في الأراضي والبالغ قيمتها (٣،٤٣٦،١٥٠) ريال غير مسجلة باسم الشركة، وكذلك الإيضاح رقم (٦) نص على نفس البيان، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها".

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم حسم الاستثمارات للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة أن هذه الاستثمارات غير مسجلة باسم المكلف كما ورد في إيضاحات القوائم المالية رقم (٥ و٦) لعامي الخلاف على التوالي، كما أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

وبناءً على ذلك وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي لعامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م من الناحية الشكلية للحيثيات الواردة في القرار.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

١- رفض اعتراض المكلف على بند رواتب الشركاء للحيثيات الواردة في القرار.

٢- رفض اعتراض المكلف على بند الاستثمارات للحيثيات الواردة في القرار.

يعد هذا القرار قابلًا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه طبقًا للقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريطة أن يقوم المكلف المستأنف بسداد المبالغ المستحقة وفقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها طبقًا للقرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٤٣٧٠/٧/١هـ.

والله ولي التوفيق،،،